جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة .... وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ، ابراهيم زغو ، محمد العفيفى وشمس ماهر .

(٢٩٤)

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) نقض «الخصوم فى الطعن» .

اختصام من كان طرفا فى الخصومة فى الطعن بالنقض . شرطه . المنازعة فى الطلبات .

(٢) نقض «أسباب الطعن : النعى المجهل» .

عدم بيان الطاعنة فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى تنعى على الحكم اغفال الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول . لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من المذكرة المتضمنة لهذا الدفاع .

(٣) أموال «أموال عامة» .

الاموال التى تصبح من الاموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة . هى الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة . م ٩ مدنى ملغى ٨٧ مدنى حالى . الاموال المملوكة للجمعيات الخيرية . عدم اكتسابها صفة المال العام بمجرد التخصيص ما لم تنتقل ملكيتها للدولة .

---

١ – شرط قبول الخصومة امام القضاء هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق محل التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، ولما كان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فانه لا يكفى لقبوله ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب ايضا ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته او نازعه خصمه فى طلباته هو .

٢ – اذ كانت الجمعية الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى ضمنتها مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف والتى تنعى على الحكم المطعون فيه اغفال الرد عليه، وكان لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة الى محكمة النقض فان النعى يكون مجهلا، ومن ثم غير مقبول.

٣ – اذ كانت الاموال التى تصبح من الاموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و ٨٧ من القانون المدنى الحالى ومن ثم فان الاسهم التى كانت مملوكة للجمعية الطاعنة لم تكتسب صفة المال بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة طالما ان ملكيتها لم تنتقل الى الدولة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون قبل تخصيصها للمنفعة العامة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل – فى أن الجمعيه الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٢١١٧ سنة ٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم – فى مواجهة المطعون ضدهما الثالث والرابع بصفتيهما – بالزام المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما بأن يدفعا لها مبلغ ١٩٩٧٦ر٢٤٠ جنيه وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صدور قوانين التأميم حتى تمام السداد وقالت شرحا لها أنها تمتلك عن نفسها وبصفتها ناظرة على بعض الاوقاف الخيرية اسهما مودعة فى ملف الأوراق المالية الخاصة بها لدى البنك المطعون ضده الرابع قيمتها ٣٤٩٧٦ر٢٤٠ جنيه وأن هذه الاسهم كانت صادرة من شركات وهيئات أممت بالقوانين ارقام ١١٧، ١١٨ ١١٩ لسنة ١٩٦١ وقد حدد القانون

الاخير قيمة ما يستحقه أصحاب الأسهم بما يعادل عشرة آلاف جنيه – ثم صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ٦٤ محددا التعويض بمبلغ خمسة عشر الفا من الجنيهات ما لم تكن قيمة الاسهم ورؤوس اموال الشركات المؤممة اقل فيعوض عنها بمقدارها وعلى أن يتم التعويض بسندات على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا . وانها عوضت عن الأسهم سالفة الذكر بمبلغ ٥٠٠٠ فقط فى حين أن رسالتها هى النفع العام والبر ويحق لها الحصول على كامل التعويض اسوة بالبنوك وشركات التأمين وصناديق الادخار . وبتاريخ ٧٨/١٢/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢٤ سنة ٩٦ ق. وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة الى المطعون ضدهما الثالث والرابع وأبدت الرأى فى الموضوع برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابه ان المطعون ضدهما الثالث والرابع ليسا خصمين للجمعية الطاعنة ينازعانها فى طلباتها فلا مصلحة لها فى اختصامها .

وحيث ان هذا الدفع سديد ذلك انه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فان شرط قبول الخصومة امام القضاء هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق محل التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، ولما كان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الاصل فانه لايكفى لقبوله أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الجمعية الطاعنه قد اختصمت المطعون ضدهما

الثالث والرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنه لم تبد منها منازعة لها أمام محكمة الموضوع فانه لا يكون للجمعية الطاعنة مصلحة فى اختصامها أمام محكمة النقض مما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

وحيث ان الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الجمعية الطاعنة بالشق الاول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يرد على مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الاستئناف مغفلا ما نصت عليه الفقرة «ب» من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا. مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث انه عن هذا النعى فان كانت الجمعية الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى ضمنتها مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف والتى تنعى على الحكم المطعون فيه اغفال الرد عليها، وكان لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من هذه المذكرة الى محكمة النقض فان النعى يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

وحيث ان الجمعية الطاعنة تنعى بالشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يرد على ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من أن الأسهم المؤممة مال عام لا تجوز مصادرته مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الاموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون الملغى و ٨٧ من القانون الحالى ومن ثم فان الاسهم التى كانت مملوكه للجمعية الطاعنة لم تكتسب صفة المال العام بمجرد

تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة طالما أن ملكيتها لم تنتقل الى الدولة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون قبل تخصيصها للمنفعة العامة ولا يكون دفاع الجمعية الطاعنة فى هذا الخصوص مستندا الى أساس قانونى صحيح ولا على الحكم المطعون فيه اذ اغفل الرد عليه .

وحيث ان الجمعية الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم لم يرد على ما تمسكت به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من أن لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الاوقاف المرصدة عليها ولها ايضا بصفتها ناظرة على هذه الاوقاف ذمة اخرى مستقلة بما يمتنع معه تطبيق احكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ٦٤ عليها اذ انه قصر التعويض المنصوص عليه فيه على الأفراد دون الأشخاص الاعتبارية ، وانه بفرض جدلى بانطباق احكام هذا القانون عليها فانه يتعين تعويضها عن كل وقف تمثله بما لا يجاوز ١٥٠٠٠ جنيه هذا الى ان الحكم لم يرد على ما انتهى اليه حكم محكمة اول درجة من أن التعويض المقدر روعيت فيه قدرة الدولة المالية وظروف التأميم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك انه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ٦٤ قد نصت على أن جميع اسهم ورؤس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنه ٦١ المشار اليها واحكام القوانين التالية لها يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من اسهم ورؤوس اموال فى جميع هذه الشركات بتعويض اجمالى قدره خمسه عشر الف جنيه ما لم يكن مجموع ما يمتلكه منها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع ، وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه اذ قضى برفض دعوى الطاعنة وقد واجه دفاعها ورد عليه بقوله : «يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٤ لسنة ٦٤ أنها قدرت تعويضا اجماليا لأصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا

لاحكام القوانين ارقام ١١٧، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها مقداره خمسة عشر الفا من الجنيهات ، والثابت من الاوراق ان الجمعية المدعية – الطاعنة – كانت قد تقدمت عقب صدور هذه القوانين ببيان اوردت فيه كل ما تمتلكه من شهادات وأوراق مالية خضعت لقوانين التأميم الكلى .... وانها حصلت على سندات على الدولة بفائدة ٤٪ بحد أقصى مقداره خمسة عشر الفا من الجنيهات نظير تأميم اموالها فانه يستفاد من ذلك انه قد انطبق عليها نص المادة الأولى من القانون ١٣٤ لسنة ٦٤ ولا محل للاحتجاج بأنها لا تمثل نفسها فقط وانما تمثل فضلا عن ذلك اشخاص الاوقاف الخيرية التى تتنظر عليها اذ انها خضعت لقوانين التأميم بوصفها منشأة وعوضت عن التأميم بخمسة عشر الف من الجنيهات بذلك الوصف ، واذ كان هذا التعويض اقل من القيمة الاسمية لأموالها فان الدولة قد راعت فى تحديد مقداره مقدرتها الماليه وظروف التأميم «لما كان ذلك ، وكان هذا الذى اورده الحكم يواجه دفاع الطاعنة بما يصلح ردا عليه فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .